الأمم المتحدة

A/37/257
S/15132
28 May 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون
البند ٣٤ من القائمة الأولية *
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة السابعة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير الى الرسالتين المتماثلتين المؤرختين في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ والموجهتين الى سعادتكم (A/37/228) والى رئيس مجلس الأمن (S/15087) ، على التوالي .

وفي هاتين الرسالتين ، سعى الممثل الدائم للبنان الى أن ينكر " بأكثر العبارات وضوحا " مسؤولية حكومته عن أعمال ارهابية ناشئة من الأراضي اللبنانية .

وان تعذر الدفاع عن الموقف المنتهج في هاتين الرسالتين انما يبرزه أن الممثل الدائم للبنان يزعم في الفقرات الختامية من رسالتيه أنه يستند الى اتفاق الهدنة العامة بين اسرائيل ولبنان المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩ ــ والذى أصبح لاغيا منذ عام ١٩٦٧ . ويجدر بالذكر أن الفقرة ٣ من المادة الثالثة من ذلك الاتفاق تنص على ما يلي :

" لا يجوز القيام ، من أراضي يسيطر عليها أحد طرفي هذا الاتفاق ، بأى عمل حربي أو عدائي ضد الطرف الآخر " .

وعلى أية حال ، فان واجب لبنان المتمثل في منع استخدام أراضيه في هجمات ارهابية ضد دول أخرى انما يستند الى القانون الدولي العمومي . وكما جاء في بحث " اوبنهايم ــ لوترباخت " المعروف بشأن القانون الدولي :

" يقع على الدول واجب منع وقمع أى نشاط تخريبي ضد حكومات أجنبية يتخذ شكل حملات عدائية مسلحة ، أو محاولات لارتكاب جرائم عامة ضد الأرواح أو الممتلكات " .
(الطبعة الثامنة ، المجلد الأول ، ١٩٥٥ ، الصفحتان ٢٦٢ و ٢٦٣ ) .

* A/37/50/Rev.1

وقد اعتنقت الجمعية العامة هذا المبدأ في مناسبات عديدة ، من بينها ، على سبيل المثال ، اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ (القرار ٢١٣١ (د-٢٠)) ؛ واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) .

فاذا كان الممثل الدائم للبنان يرغب في أن ينكر مسؤولية بلده عن الأنشطة الارهابية الناشئة من الأراضي اللبنانية ، كما حاول بالفعل القيام بذلك في رسالتيه قيد الرد ، فانه يشكك في الواقع في كيان بلده كدولة وفي استقلاله . وليس من المباح لأى دولة أن تتذرع لمصلحتها بمزايا مستمدة من بعض مبادئ وقواعد القانون الدولي ما لم تكن في الوقت نفسه مستعدة للتقيد بما يرافقها من واجبات .

وأتشرف بأن أرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، في اطار البند ٣٤ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) يهودا ز . بلوم
السفير
الممثل الدائم لاسرائيل
لدى الأمم المتحدة

- - - - -